

Distr.: Limited  
16 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

مشروع مقرر مقدم من المكتب

ترتيبات اعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرر الجمعية العامة الترتيبات التالية لاعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:

١ - يجب على المجموعات الرئيسية التي تحظى حالياً بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها منظمات غير حكومية (بما في ذلك تلك المدرجة أسماؤها في قائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال قائمة لجنة التنمية المستدامة)، وكذلك المجموعات الرئيسية التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أن تبلغ الأمانة العامة وأن تسجل أسماءها للمشاركة. ولا يتعين على المنظمات غير الحكومية المعتمدة أن تسجل أسماءها في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التحضيرية على نحو مستقل.

٢ - ويجوز للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية التي ليس لها حالياً مركز استشاري غير أنها ترغب في الحضور في المؤتمر والمساهمة في أعماله، أن تقدم بهذا الشأن طلباً إلى الأمانة العامة. ويتعين تقديم الطلب متضمناً للمعلومات التالية:



- (أ) اسم المنظمة ومعلومات الاتصال المناسبة، بما في ذلك العنوان وجهة الاتصال الرئيسية؛
- (ب) مقصد المنظمة؛
- (ج) البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في الميادين المتصلة بموضوع المؤتمر، مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي يجري فيها تنفيذ تلك البرامج والأنشطة؛
- (د) تأكيد أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛
- (هـ) نسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛
- (و) قائمة بأسماء أعضاء الهيئة الإدارية للمنظمة وأسماء البلدان التي يحملون جنسيتها (بالنسبة للمنظمات الدولية)؛
- (ز) وصف لعضوية المنظمة، يتضمن إشارة إلى العدد الإجمالي للأعضاء، وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛
- (ح) نسخة من دستور المنظمة و/أو لوائحها الداخلية؛
- (ط) ملء استمارة التسجيل الأولي التي تعدها أمانة المؤتمر.

٣ - ويجب تقديم طلبات الاعتماد قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر كموعد أقصى. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات إلى الأمانة العامة. وسوف تنظر أمانة المؤتمر، بدعم من دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، في مدى صلة عمل المنظمات صاحبة الطلب استناداً إلى خلفيتها وانخراطها في قضايا التنمية المستدامة، ولا سيما في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. فإن أظهر التقييم، المضطلع به استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن المنظمة صاحبة الطلب ذات كفاءة وأن أنشطتها ذات صلة بأعمال المؤتمر، فإن الأمانة العامة ستقدم توصيات إلى الجمعية العامة لتتخذ مقررًا بشأن اعتماد تلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية. وفي الحالات التي لا يجري فيها اتخاذ تلك التوصية، فإن أمانة المؤتمر ستطلع الجمعية العامة على الأسباب، وسوف تقدم توصياتها في وقت واحد.